

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

قائم وفي صحيح البخاري أن عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لكون النهي ليس للتحريم وأما قوله فليستقيه فإنه نقل اتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائما أن يستقيه وكأنهم حملوا الأمر أيضا على الندب وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع أي نعله فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود ظاهر الأمر الوجوب ولكنه ادعى القاضي عياض الإجماع على أنه للاستحباب قال بن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب إلى تقديمها قال الحلبي إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر وقال بن عبد البر من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغي أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ولعل بن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع إذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لأنه قد فات محله وهذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال لأنه قال إذا انتعل أحدكم ولكنه يدل عليه ما أخرجه مسلم استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل أي يشبه الراكب في خفة المشقة وقله النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما بضم حرف المضارعة من أنعل كما ضبطه النووي وضمير التثنية للرجلين وإن لم يجر لهما ذكر فإنه قد ذكر ما يدل عليهما من النعال جميعا أو ليخلعهما أي النعلين وفي رواية للبخاري أو ليحفظهما جميعا وهو للقدمين جميعا متفق عليه ظاهر النهي عن المشي في نعل واحدة التحريم وحمله الجمهور على الكراهة فإنهم جعلوا القرينة حديث الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها إلا أنه رجح البخاري وقفه وقد ذكر رزين عنها قالت رأيت رسول الله صلى

ا ١ عليه وسلم ينتعل قائما ويمشي في نعل واحدة واختلفوا في علة النهي فقال قوم علتة أن النعال شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج لذلك عن سجية مشيته ولا يأمن مع ذلك العثار وقيل إنها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة لما في ذلك من الشهرة